بغيرها من حيث الحقيقة فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون
اخفهما عملا بالشبهين انتهي وذلك تعليل في مقابلة النص ويكره اذان
الجنب كاقامته رواية واحدة لما ذكرنا ويكره بل لا يصح اذان صبي لا يعقل
لما قدمناه في شرطه ولما روينا ليوذن لكم خياركم ولان صوته كصوت
الطيور وقيل يكره اذان الذي يعقل ايضا لما روينا وقيل البالغ اولي ومجنون
ومعتوه وسكران لعدم تمييزهم ويكره اذان امراة لانها ان خفضت
صوتها اخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة ولم
ينقل عن السلف حين كانت الجماعة في حقهن مشروعة لهن ويكره
اذان فاسق لانه لا يقبل قوله في الديانات ولا يلزم احدا فلم يوجد
الاعلام واذان قاعد لمخالفته صفة الملك النازل به ولان القايم
ابلغ ولا باس ان يوذن لنفسه قاعدا مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة
الي الاعلام ويكره الكلام في خلال الاذان ولو برد السلام ولا يرد في
نفسه ولا بعد الفراغ هو الصحيح ويكره الكلام في الاقامة لانهما ذكران
معظمان كالخطبة فيكره الكلام فيهما ولانه يفوت الموالاة المسنونة
ويستحب اعادته اي الاذان بالكلام فيه دون الاقامة فلا يستحب
اعادتها لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في يوم الجمعة بخلاف
الاقامة وهذا اشبه من رواية اعادتهما جميعا ومن رواية عدم اعادتهما
جميعا لما ذكرنا من الفرق وفي الخلاصة ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان
والاقامة وان تكلم يسيرا لا يلزمه الاستقبال انتهي وقال الكمال
عن الخلاصة خمس خصال اذا وجدت في الاذان والاقامة وجب
الاستقبال اذا غشي علي المؤذن او مات او سبقه حدث فذهب
ليتوضا او حصر ولا ملقن او خرس قال الكمال فات محل الوجوب علي
ظاهره يعني فيا ثم تاركه احتيج الي الفرق بين نفس الاذان فانه سنة
وبين استقباله بعد الشروع فيه وقد تحقق العجز عن اتمامه وقد
يقال فيه انه اذا شرع فيه تبادر الي ظن السامعين ان قطعه للخطا
في الوقت فينتظرون الاذان الحق وقد يفوت بذلك الصلاة فوجب
ازالة ما يقتضي ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذانه اصلا حيث لا ينتظرون

بل يراقب

٧

بل يراقب كل منهم وقت الصلاة بنفسه او ينصبون لهم مراقبا الا ان
هذا يقتضي وجوب الاعادة فيمن ذكرناهم انفا الا الجنب ولو قال
قايل فيهم ان علم الناس حالهم وجبت والا استحبت ليقع فعل الاذان
معتبرا او علي وجه السنة لم يبعد وعكسه في الخمسة المذكورة في الخلاصة
انتهي وقال في البحر بعد نقله الظاهر ان الوجوب ليس علي حقيقته
بل بمعني الثبوت لما في المجتبي واذا غشي عليه في اذانه او احدث فتوضا
او مات او ارتد فالاحب استقبال الاذان وكذا صرح بالاستحباب في
الظهيرية والسراج الوهاج انتهي قلت وكذا قال في التجنيس والمزيد
وان عرض للمؤذن في خلال الاذان او احدث حدثا اخر فذهب وتوضا ثم
جا فاحب الي ان يبتديه من اوله لان له شبها بالصلاة ولو احدث في الصلاة
فالاولي الي ان يبتدي بها ولو بني عليها جاز كذا هاهنا انتهي وفي القنية
وقف في الاذان لتنحنح او سعال لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد
انتهي وقال الكمال يكره التنحنح عند الاذان والاقامة لانه بدعة انتهي
وهو جواب عن صلاة المؤذن علي النبي صلي الله عليه وسلم في ابتدا الاقامة
لانه بدعة تنبيه اختلف المشايخ هل يختم الاقامة في مكانه
او يتمها ماشيا قال بعضهم يختمها علي مكانه سوا كان المؤذن اماما او
غيره وكذا روي عن ابي يوسف وقال ابو يوسف يتمها ماشيا وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه اذا بلغ قوله قد قامت الصلاة فهو بالخيار
ان شا مشي وان شا وقف اماما كان او غيره وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وما روي عن ابي يوسف اصح كذا في البدايع واقتصر في الخلاصة علي
قول الفقيهين من غير اسناد لاحد ويكرهان اي الاذان والاقامة
للظهر يوم الجمعة في المصر يروي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو
يشمل المعذور وغيره قاله الزيلعي وقال في الظهيرية جماعة فاتتهم
الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان واقامة وجماعة في الولوالجية
صرح بما شمله المروي عن علي فقال ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر
ولا يوذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة الظهر ولكن ذكر في البحر عن
التتارخانية ان المعذور يصلي الظهر باذان واقامة وان كان لا يستحب

Copyright © King Saud University